المحور الأول: الاوراق المالية القابلة للتداول في البورصة

اسواق بورصة الجزائر

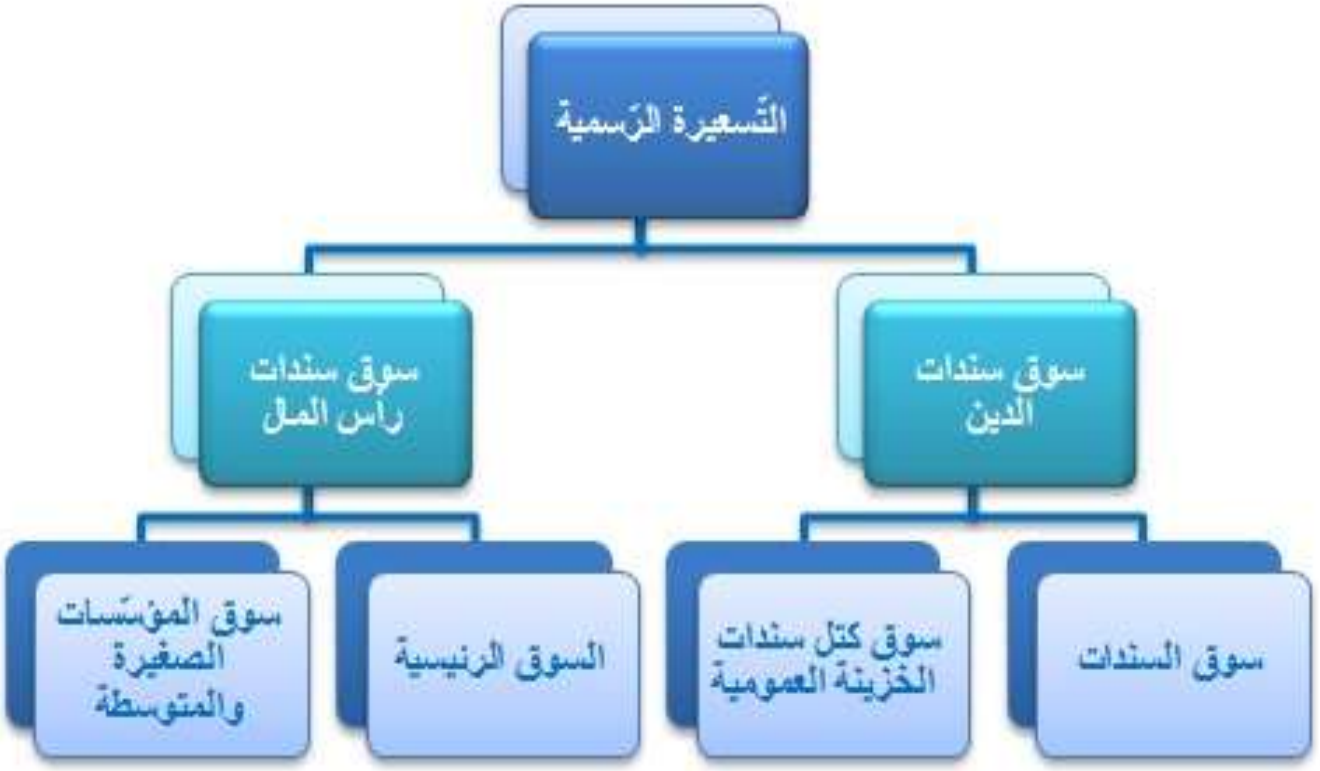

اسواق بورصة الجزائر

- **أولا. تتكون سوق سندات رأس المال من:**
- - السوق الرئيسية: وهي سوق الأسهم والموجهة للشركات الكبرى. ويوجد حالياً خمسة (05) شركات مُدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية ، وهي :
- - مجمع صيدال: الناشط في القطاع الصيدلاني.
- - مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي : الناشطة في قطاع السياحة ،
- - أليانس للتأمينات : الناشطة في قطاع التأمينات ،
- - القرض الشعبي الجزائري: الناشطة في قطاع المالي ،
- - مؤسسة بيوفارم : الناشطة في القطاع الصيدلاني.
- - سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، وقد تم إنشاء هذه السوق في سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ، المعدّل والمتمّم للنّظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997 المتعلّق بالنّظام العام لبورصة القيم المنقولة. (صادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 15 يوليو 2012)
- ويمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقتها مصدراً بديلاً للحصول على رؤوس أموال ما يتيح فرصة ممتازة للنمو بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير سوق مُحكمة التنظيم للمستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم.
- AOM Invest : هي الشركة الوحيدة المدرجة في هاته السوق

اسواق بورصة الجزائر

- **ثانيا: تتكون سوق سندات الدين من:**
- - سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات ذات الأسهم .
- - وسوق كتل سندات الخزينة العمومية المخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية. وتأسست هذه السوق في سنة 2008 وتحصي حالياً أكثر من 25 سند للخزينة العمومية مدرجة في التسعيرة بإجمالي قريب من 400 مليار دينار جزائري.
- ويتم التداول على سندات الخزينة ، التي تتنوع فترات إستحقاقها بين 7 و 10 و 15 عاماً ، من خلال الوسطاء في عمليات البورصة وشركات التأمين التي تحوز صفة "المتخصصين في قيم الخزينة" بمعدل خمس حصص في الأسبوع.

الاوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة

- **<u>تعرف القيم المنقولة:</u>**
- عرفها القانون الجزائري: تولت المادة – 715 مكرر 30 من الأمر رقم 75 / 59 المتضمن القيم المنقولة: **"هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر ، أو تمنح حقوق مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"**
- كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 91 / 169 **"تعتبر قيما منقولة أساسا بحسب طبيعتها ، الديون المعنية المقدار و المستحقة لشركات رؤوس الأموال و السندات مهما كانت طبيعتها و حصص الشركاء في شركة التوصية و أسهم لتمتع و الربوع الأبدية وسندات الرسملة . وسندات المشاركة في الأرباح و بصفة عامة كل منتوج مالي قابل للتفاوض في البورصة "**

الاوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة

لكن بالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم **10/93** المنظم لبورصة الجزائر التي تنص على: " **تؤسس بورصة للقيم المنقولة. وتعد بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.**" نجد المشرع قد نص على أن القيم المنقولة تصدرها إما الدولة وإما الأشخاص الآخرون من القانون العام، بينما المادة **715** مكرر **30** من المرسوم التشريعي رقم **08/93** نصت على أن القيم المنقولة تصدرها شركات المساهمة. وقد عرّفتها «ل ت ع ب م» على أنها سند مالي قابل للتداول يصدره كيان قانوني يرغب في الحصول على تمويل يوجه لإنجاز مشاريع استثمارية. وتشهد هذه السندات لأصحابها بحيازتهم جزءا من رأسمال أو بامتلاكهم حقا للدين على الذمة المالية للكيان المصدر . أما«ش إ ب ق م» فعرّفتها بأنها أصل من الأصول المالية تصدره شركات ذات أسهم أو الدولة، وقد تأخذ شكلين رئيسيين، هما السهم والسند. وتوصف بأنها منقولة لأنها يمكن أن تكون محل تفاوض بين المستثمرين مما يسهل حركة وتنقل رؤوس الأموال المدخرة .

الاوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة

- **أنواع القيم المنقولة:**

- **الأسهم**: عرف التشريع الجزائري السهم بموجب المادة – 715 مكرر 40 من القانون التجاري حيث نصت على ما يلي: "**السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها**"
- على ضوء هذا التعريف يتجلى لنا أن المشرع الجزائري ركز على خاصية من إحدى خصائص الأسهم وهي خاصية القابلية للتداول ، وكذا عن طبيعة المصدر ، حيث حصر الشركة المصدرة في شركة المساهمة فقط.

الاوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة

- **أنواع القيم المنقولة:**
- **أنواع الأسهم:**

- **من حيث شكلها**
- **الأسهم الاسمية:** إن الأسهم الإسمية هي الأسهم التي تحمل إسم المساهم ، و تثبت ملكيته بقيد إسم المساهم في سجل الشركة . و بحسب ما أقرته المادة الأولى من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1995 "**يقسم رأس مال شركة المساهمة و حصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة**" و قد تكتسي هذه الأسهم شكلا ماديا بتسليم سند ، و قد تكون موضوع تسجيل في حساب تمسكه الشركة المصدرة ، ويقصد بالسند المادي في هذه الحالة الشهادة التي تمنح لمالك الأسهم الاسمية.
- **الأسهم للأمر:** للشركة أن تصدر أسمها للأمر و يشترط فيها أن تكون كاملة الوفاء أي دفعت كل قيمتها الإسمية إذ أن الشركة لا تستطيع أن تتعقب تداول السهم و لا تستطيع أن تتعرف على المساهم الأخير الملزم برصيد القيمة التي لم تدفع من قيمة السهم.
- **الأسهم لحاملها:** الأسهم لحاملها هي الأسهم التي لا يكتب عليها إسم مالكها وتنتقل ملكيتها بمجرد المناولة و تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك ذاته فتصبح حيازته دليلا على الملكية. و لقد سمح المشرع الجزائري بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية أو العكس حيث نصت المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري الجزائري " **يجوز لكل مالك لسندات إصدار تتضمن سندات للحامل أن يطلب تحويلها إلى سندات إسمية أو العكس** "

الاوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة

- **أنواع القيم المنقولة:**
- **أنواع الأسهم:**

- **من حيث نوعية الحصة المدفوعة:**
- **الأسهم العينية** :لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الأسهم العينية في المواد 601 ، 630، 707 من القانون التجاري و تعرف الأسهم العينية "**بأنها تلك الأسهم التي تصدر تمثيلا لحصص عينية في رأس مال الشركة**" ولم يحصر المشرع الجزائري الأسهم التي تعتبر عينية في قائمة محددة مثلما فعل بالنسبة للأسهم النقدية ، بل ترك المجال مفتوحا بالنسبة لها ، إذ إكتفى بالقول في المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية هي أسهم عينية.
- **الأسهم النقدية** :الأسهم النقدية هي التي تمثل حصصا نقدية في رأس مال شركة المساهمة و الحصة النقدية هي تقديم مبلغ من النقود إما يدفعه نقدا أو بتحرير شيك أو تحويل من الحساب البنكي للشريك إلى الحساب البنكي للشركة و يجب وفاء 10% من قيمتها الاسمية على الأقل عند الاكتتاب تزيد إلى 25 % خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن تسدد القيمة الإسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. ومن مجموع الأسهم النقدية و الأسهم العينية يتكون أ رس مال شركة المساهمة ، و لم يضع المشرع الجزائري حدا أدنى أو حدا أقصى للقيمة الإسمية للسهم ، بل ترك ذلك لتقدير المؤسسين بدليل ما جاء في حكم المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري و التي " **تحدد القيمة الإسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي** "

الاوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة

- **أنواع القيم المنقولة:**
- **أنواع الأسهم:**

- **من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها:**
- **أسهم عادية** : لقد عرف المشرع الجزائري الأسهم العادية بأنها تلك الأسهم التي تمثل إكتتابات و وفاء لجزء من رأس مال شركة تجارية ، و التي تمنح لأصحابها نفس الحقوق و الواجبات وتمنح أيضا الأسهم العادية لأصحابها الحق في إنتخاب و عزل هيئات التسيير ، المصادقة على القانون الأساسي و عقود الشركة أو تعديله و ذلك بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب القانون الأساسي. و هذه النوعية من الأسهم هي أكبر أنواع الأسهم شيوعا ، لأنها تكفل لأصحابها حقوقا متساوية و إلتزامات متساوية كذلك ، و لا تخول لهم حقوقا زائدة أو مزايا ذات طبيعة خاصة عن باقي المساهمين في الشركة.
- **أسهم إمتياز** :هي الأسهم التي تخول لأصحابها حقوقا لا يمكن أن يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية و في جميع الأحوال يجب أن يتضمن نظام الشركة عند التأسيس شروط و قواعد الأسهم الممتازة .و يطلق عليها أيضا إسم سهم الأولوية أو سهم الأفضلية إذ تندفع الشركة نحو إصدار أسهم الإمتياز عند زيادة رأس المال لغرض الحصول على مكتتبين جدد ، أو عندما ترغب الشركة في تحويل سندات القرض إلى أسهم لأجل التخلص من ديونها عندما تسوء أحوالها المالية ؛
- **أسهم التمتع**:نص المشرع الجزائري على أسهم التمتع و ذلك في أحكام القانون التجاري حيث عرفها "**أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوم، إما من الفوائد أو الاحتياطات، و يتمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل**" ، ومن بين أهداف اللجوء إلى أسهم التمتع تسهيل مهمة تصفية الشركة مستقبلا ، بينما يستبعد اللجوء إلى إهتلاك رأس مال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة بحاجة إلى مصادرها قصد تمويل الإستثمارات و إنما العكس ، فالقانون ترك للجمعية العامة غير العادية إمكانية إتخاذ قرار في حالة ضرورة الإستثمار ، و ذلك بتحويل الأسهم المهتلكة إلى أسهم رأس مال.

الاوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة

- **أنواع القيم المنقولة:**
  - **السندات:**

- أباح المشرع التجاري الجزائري لشركات المساهمة إصدار هذه السندات سندات إستحقاق التي كرسها المشرع الجزائري و عرفها كما يلي:" **سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول ، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية**". نشير في هذه المسألة إلى أن المشرع الجزائري حصر واقتصر مهمة إصدار السندات على شركات المساهمة فقط ، و يعرف سند الدين بأنه صك مكتوب قابل للتداول ، و يتيح لحامله حق مديونية قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة ، و إسترداد قيمة هذا الدين في ميعاد الإستحقاق المتفق عليه

الاوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة

- **أنواع القيم المنقولة:**
- **قيم منقولة اخرى:**

- **شهادات الإستثمار**
- تعريفها و خصائصها : تعرف شهادات الإستثمار بأنها قيم منقولة ، تنتج عن تجزئة الأسهم ، و تمثل الحقوق المالية المرتبطة بهذه الأخيرة .و هي سندات قابلة للتداول ، و قد تتخذ الشكل الإسمي أو لحامله. و يجب أن تكون القيمة الإسمية لهذه الشهادات مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الصادرة عن الشركة المصدرة لها ، حيث نصت المادة 715 مكرر 66 فقرة 6على ما يلي: "**و في حالة التجزئة يتم عرض إحداث شهادات الإستثمار على جميع حاملي الأسهم في نفس الوقت و بنسبة تساوي حصتهم في رأس مال** " ، و بإعتبار شهادات الإستثمار سندات قابلة للتداول ، فإن لمالكيها الحق في تداولها حسب الطرق المعروفة في القانون التجاري الجزائري.
- **شهادات الحق في التصويت**
- تعريفها و خصائصها : لقد تولت المادة 715 مكرر 63 من القانون التجاري الجزائري تعريف شهادات الحق في التصويت بنصها "**تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم** " و هي تصدر بعدد مساوي لشهادات الإستثمارات ، ما دام إن شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت تمثل كلاهما جزء من الحقوق المرتبطة بالأسهم حيث نصت المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري "**لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفوقة بشهادة الإستثمار غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الإستثمار**" و نلخص من هذه المواد إلى كون شهادات الحق في التصويت:
- -تمثل حقوقا غير مالية و هي جزء من حقوق الأسهم.
- -أنها شهادات إسمية لا يجوز التنازل عنها أصلا